

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الفنون والتصميم



كلية الفنون والتصميم
Faculty of Arts & Design
University of Tripoli

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الفنون والتصميم

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في الفنون والتصميم

الفصل الأول

رسالة الكلية

مادة (2)

تتمثل رسالة الكلية في النهوض بالمعارف على المستويين الأكاديمي والتطبيقي والتميز في جميع مجالات الفنون الجميلة والتطبيقية والفنون المرئية والدرامية والموسيقية والتصميم الداخلي من أجل بناء المجتمع، وذلك من خلال توفير التعليم الذي يتفق مع المعايير العالمية، وتقديم خدمات متميزة تعتمد على الابتكار والإبداع والاستشارات الفنية والبحثية، وتنمية القدرات والمهارات بما يستجيب للمتطلبات المهنية والوظيفية، وبما يسهم في تطور المجتمع وترسيخ الثقافة والتنمية البشرية.

مادة (3)

تضم كلية الفنون والتصميم في هيكلتها الأقسام العلمية التالية:

- 1- قسم الفنون الجميلة والتطبيقية
 - برنامج التصميم الإعلاني.
 - برنامج الرسم والتصوير.
 - برنامج التربية الفنية.
 - برنامج الخزف.
 - برنامج النحت.
 - برنامج التصميم والطباعة.
 - برنامج النسيج. (غير مفعل)
- 2- قسم الفنون الموسيقية
 - برنامج التربية الموسيقية.
 - برنامج العزف الآلي.
 - برنامج هندسة الصوت.
- 3- قسم الفنون الدرامية
 - برنامج النقد والتأليف.
 - برنامج التمثيل والإخراج.
 - برنامج تصميم الديكور وتقنيات العرض.
- 4- قسم الفنون المرئية
 - برنامج التصوير والمونتاج.
 - برنامج السيناريو والإخراج.
- 5- قسم التصميم الداخلي
 - برنامج السينما.

مادة (4)

تمنح كلية الفنون والتصميم شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) باعتبارها كلية ضمن كليات العلوم التطبيقية في التخصصات الموجودة بعد التصديق عليها من عميد الكلية، وتكون الدراسة بكلية الفنون والتصميم دراسة نظامية وعلى سبيل التفرغ، ولا يقبل فيها الدراسة بالانتساب نظراً لطبيعة التخصص بها، والتي يغلب فيها الدراسات العملية التطبيقية على الدراسة النظرية.

الفصل الثاني

نظام الدراسة بالكلية

مادة (5)

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
2. يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات النصفية والنهائية.
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية الأسبوع الأول من شهر 9 (سبتمبر) وينتهي مع الأسبوع الأول من شهر 1 (يناير) من السنة التالية (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها الجامعة).
4. يبدأ فصل الربيع في الأسبوع الأول من شهر 3 (مارس) وينتهي في الخامس عشر من شهر 7 (يوليو) (وفي جميع الأحوال حسب التواريخ التي تحددها الجامعة).
5. يجوز في حالات اضطرارية تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة مجلس الكلية وبما لا يتعارض ولا يؤثر على البرنامج الدراسي.
6. تكون مدة الدراسة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ثمانية فصول دراسية على الأقل ولا تتجاوز عشرة فصول.
7. بعد قبول الطالب للدراسة بالكلية يدرس الطالب خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني المقررات الدراسية العامة والتي تشمل متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية وينسب الطالب حسب رغبته، مع مراعاة شروط القبول بكل تخصص، ومعدل أدائه في المقررات العامة للكلية.

8. اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ويجوز لحالات تقدرها الكلية بعد موافقة وزير التعليم استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية وعلى الطلاب من غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

الفصل الثالث

نظام القبول والنقل

مادة (6)

يحدد المجلس العلمي للكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية في بداية كل فصل دراسي، وذلك بناءً على التقرير المقدم للمجلس العلمي من قبل رئيس مكتب الدراسة والامتحانات للفصل الدراسي السابق.

مادة (7)

يشترط فيمن يقبل للدراسة بأقسام الكلية للحصول على شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط العامة التي نصت عليها لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي ما يلي:

1. أن يكون متحصلاً على الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (65%) خمسة وستون بالمائة من مجموع الدرجات بجميع الأقسام بشرط تأدية امتحانات القبول المقررة.
2. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
3. تأدية امتحانات القبول وفق خصوصية الأقسام العلمية.
4. يتم قبول طلبة من جنسيات أخرى غير ليبية على حسابهم الخاص وفقاً لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وأن تتوفر في المتقدم شروط القبول الأخرى، وأن يكون مقيماً إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة وأن يؤدي الرسوم الدراسية المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقات الموقعة، وعلى الطالب اجتياز امتحان القبول.

مادة (8)

يجوز للكلية قبول الطلبة المتفوقين من خريجي المعاهد الفنية المتخصصة من تخصص الموسيقى والدراما فقط بشرط ألا يقل معدل الطالب العام عن ممتاز ويحدد عدد المقبولين حسب إمكانيات أقسام الكلية، ولا يجوز انتقالهم إلى أي قسم آخر بالكلية.

مادة (9)

تحدد الأقسام العلمية المختلفة بالكلية في بداية كل فصل دراسي لجاناً تخصصية لإجراء امتحانات القبول على ألا يقل أعضاؤها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس وتكون الامتحانات تحريرية وشفوية وعملية، ويحدد تواريخ امتحانات القبول مكتب مسجل الكلية وبإصدار قرار من عميد الكلية.

مادة (10)

يجوز للكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من جامعات أخرى معترف بها، في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، وذلك حسب الشروط التالية:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها، ومفردات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
3. تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المواد العامة والمقررات التخصصية التي سبق للطالب دراستها، للكلية وللقسم المختص، بشرط ألا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المعني.
4. يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص.
5. يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن 50% خمسون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين السادسة والسابعة.
6. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكلية.
7. تشكل بكل قسم لجنة مختصة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين، وعليها البث في هذه الطلبات بما لا يتجاوز أسبوعان من تاريخ إحالتهم إلى القسم المختص، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (11)

الانتقال بين أقسام الكلية

يسمح للطالب بالانتقال من قسم لقسم آخر ولمرة واحدة فقط طيلة دراسته بالكلية، ويكون موعد تقديم طلب الانتقال قبل بداية فترة التنزيل بأسبوع، ولا يسمح لأي طالب بالانتقال بعد فتح التنزيل، على أن يكون الانتقال وفق الشروط التالية:

1- أن يكون معدله العام 50% وما فوق.

2- يجب موافقة القسم المراد الانتقال إليه أولاً، ثم القسم الذي يدرس به الطالب، ومن ثم رئيس قسم الدراسة والامتحانات ونهاية بمسجل الكلية، وذلك وفق نموذج معد لهذا الغرض.

3- لا يسمح للطالب بالانتقال من قسم لآخر إذا تجاوز مدة دراسته بالكلية الأربعة فصول دراسية.

مادة (12)

ألية التنسيب للبرامج

أولاً: قسم الفنون الجميلة والتطبيقية

بعد تشكيل لجنة من قبل رئيس القسم، تكون ألية التنسيب كالتالي:

- 1- رغبة الطالب (تعبئة نماذج الرغبة). (يتم تعبئة النموذج بعد إعلان نتائج الطعون مباشرة ولمدة أسبوع فقط، والطالب الذي يتخلف عن ذلك سيقوم القسم بتعبئة النموذج نيابة عنه.
- 2- المعدل العام للطالب.
- 3- اجتياز المقررات الخاصة بالشعبة. (متطلبات الشعبة)

على أن يكون متطلبات المقررات الأساسية التي على أساسها ينسب الطالب للبرامج كالتالي:

- برنامج التصميم الإعلاني (أسس تصميم – رسم حر – رسم هندسي)
- برنامج الخزف والزجاج (مدخل خزف)
- برنامج التصميم والطباعة (مدخل طباعة – رسم حر – أسس تصميم)
- برنامج الرسم والتصوير (التصوير العام – رسم حر)
- برنامج النحت والترميم (مدخل نحت – رسم حر)
- برنامج التربية الفنية (مدخل تربية فنية – رسم حر)
- برنامج النسيج (غير مفعلة)

ثانياً: قسم الفنون المرئية

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

ثالثاً: قسم الفنون الموسيقية

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

رابعاً: قسم الفنون الدرامية

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.
الانتقال بين الشعب لجميع الأقسام.

خامساً: قسم التصميم الداخلي:

يتم تنسيب الطالب بعد تعبئة النموذج المعد واجتياز المقابلة الشخصية.

- تكون آلية الانتقال بأن يقدم الطالب طلب كتابي للقسم، ويتم مناقشة هذا الطلب في اجتماع المجلس العلمي للقسم، وإذا تعذر، يتم الاكتفاء برؤساء الشعب مع رئيس القسم أو منسق الدراسة والامتحانات بالقسم.

موعد تقديم نماذج التنسيب

يتم تعبئة نموذج الرغبات المعد لهذا الغرض والموجود بالقسم، ويكون موعد تقديم النماذج مباشرة بعد اعلان نتائج الطعون في كل فصل دراسي.

الفصل الرابع

نظام التسجيل والإشراف الأكاديمي

مادة (11)

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الفنون والتصميم يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي على أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية:

- 1- علي الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويجري تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب في المواعيد التي تحددها الكلية، وإذا لم يقم الطالب بذلك يعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع مالم يقبل القسم المختص عذره ويوقف قيده.
- 2- تتم إجراءات التسجيل للطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الكلية خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة والبت في الحالات الطارئة أو المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الثاني، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل، ويشترط على الطالب تقديم كل المستندات الأصلية للتسجيل.
- 3- يتم تسليم نماذج التسجيل من قبل القسم العلمي إلى مسجل الكلية للاعتماد في مدة أقصاها ثلاثة أيام من انتهاء فترة تسجيل المواد الدراسية.
- 4- يتم التسجيل في كل مقرر دراسي على حده ولا يعطي الطالب أي تقدير في المقررات التي لم يسجل فيها حسب الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- يجوز تعديل المواد المسجل بها الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية بعد أسبوعين من بداية الدراسة ولمدة أسبوع فقط.
- 6- يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن عنها من قبل القسم المختص ولا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيدية.
- 7- لا يسمح للطلاب التسجيل في المقررات ذات المستوى الأعلى إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى الأدنى.

- 8- الحد الأدنى للتسجيل (12) اثنا عشرة وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمسة وسبعين بالمائة على ألا يزيد الحد الأعلى عن (21) واحد وعشرين وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.
- 9- يسجل الطالب في مشروع التخرج في فصلين دراسيين متوقع تخرجه فيهما.
- 10- لكل طالب الحق في تسجيل مقرر اختياري واحد فقط من 3 وحدات دراسية، بعد أن يجتاز الطالب ما مجموعه 80 وحدة دراسية ويكون المقرر الاختياري متاحاً للتنزيل، مع العلم بأن اختيار المقرر يكون بالاتفاق بين الطالب والمشرف الأكاديمي أو منسق الشعبة (والتوقيع على نموذج معد لذلك)، ويجب أن يكون المقرر من شعبة أخرى داخل قسم الطالب العلمي، أو من قسم أخرى داخل الكلية على ألا يكون مشابهاً لمقرر من مقررات البرنامج الذي يدرس فيه الطالب.

مادة (12)

مهام المشرف الأكاديمي

يكلف القسم العلمي المقيد به الطالب أستاذاً مشرفاً من بين أعضاء هيئة التدريس يقوم بإعداد وحفظ نسخة من ملف الطالب العلمي ويحفظ به نسخة من نتائج الطالب يزوده بها منسق الدراسة والامتحانات بالقسم ويقوم بتوجيه الطالب في اختيار المقررات أثناء التسجيل والإشراف على البرنامج الدراسي له كما يتولى المشرف على وجه الخصوص الآتي:

1. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائج لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ببطاقة الطالب الدراسية، والتأكيد على مطابقتها بما هو بمنظومة الدراسة والامتحانات.
2. تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد والانسحاب من المقرر، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغ الطالب المعني بذلك.
3. تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر ولفت انتباه الطالب لذلك.
4. تدوين الإنذارات ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباه الطالب لذلك.
5. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.
6. إبلاغ منسق الدراسة والامتحانات بالقسم العلمي ومكتب التسجيل بوضع الطلبة الخاضعين للإشراف ممن:
 - أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - استنفدوا المدة القانونية حسب هذه اللائحة.
 - تحصلوا على تقدير ضعيف جداً.
 - لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول.
 - تجاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.
 - تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات.
 - وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.

7. يتولى إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأيه للقسم المختص.
8. التواجد بالقسم المختص أثناء فترتي التسجيل والإسقاط والإضافة.
9. كما يتولى الأستاذ المشرف والقسم العلمي ومكتب التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب و عليهم إبلاغ عميد الكلية بما يخصه.

مادة (13)

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالكلية ويجب أن تحتوي على جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، أما النسخة الثانية فتكون عند مشرف الطالب بالقسم الذي يتولى الإشراف العلمي على الطالب فيما يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والجدول الدراسية والامتحانات المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض ومواد هذه اللائحة.
2. علي الطالب مراجعة مشرفه لاستلام صورة معتمدة من القسم لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.
3. على المشرف الأكاديمي تقديم تقرير فصلي عن الطلاب المكلف بالإشراف عليهم في نهاية كل فصل دراسي.

مادة (14)

أستاذ المقرر

- يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالي (الإجازة التخصصية العالية أو ما يعادلها على الأقل) ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة.
- ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي:
1. تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية.
 2. توضيح محتويات المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية.
 3. تحديد الكتب والمراجع والمصادر المستخدمة للمقرر الدراسي.
 4. تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
 5. كيفية حساب أعمال الفصل.
- ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي الباحث والفنيين متى كان ضرورياً.

الفصل الخامس

الغياب عن الدراسة وإيقاف القيد

مادة (15)

وفق نظام الفصل الدراسي المفتوح المتبع بكلية الفنون والتصميم يلتزم الطالب بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية على أن يتم مراعاة الأسس والشروط التالية:

1. لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% دون عذر، ويعطى درجة "صفر" في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه، وتنفذ عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم المختص واعتماد عميد الكلية.
2. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل، ويدخل في هذه النسب التسجيل المتأخر، والغياب المترتب على أحكام التأديب والغياب الجماعي، ويصدر المجلس العلمي للكلية بناءً على حصر الغياب من قبل أستاذ المادة، وعلى اقتراح الأقسام العلمية المختصة اتخاذ قراراً لحرمان الطالب من التقدم للامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذه المقررات، بشرط أن ينبّه الطالب إلى غيابه المتكرر من المشرف الأكاديمي.
3. على عضو هيئة التدريس رصد الحضور والغياب حسب النموذج المعد من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية في كل محاضرة وتسليمه إلى القسم المختص ليتولى توثيقه وإبلاغ الطالب به.
4. يعتبر الطالب غائباً بعذر شرعي ويسمح له بدخول الامتحان النهائي إذا قدم الطالب الغائب عذراً مثبتاً يقبله المجلس العلمي للقسم وموافقة المجلس العلمي للكلية.
5. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة لدراسة أي مقرر ما كما ورد في الفقرة (2) من المادة (5) ويلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة (16)

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدّم المعني مبررات يقبله مكتب مسجل الكلية ويعتمد من قبل القسم العلمي وعميد الكلية، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يجوز في حالة اضطرارية إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثانٍ، وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر يقبله المجلس العلمي للكلية، ويحسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

الفصل السادس

التقييم والامتحانات

مادة (17)

1. يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في المقرر.
2. يكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد النظرية من درجة 60 على أن توزع أعمال الفصل في هذه المواد من درجة 40، ويكون تصحيح ورقة إجابة الامتحان النهائي في المواد العملية من درجة 40 وتحسب درجات أعمال السنة من 60 وفي جميع الأحوال يتم توزيع درجات أعمال السنة في هذه المواد من قبل أستاذ المادة على أن يكون التقييم للمواد العملية في فترات منتظمة خلال الفصل الدراسي.
3. يحسب كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحانات النصفية بنسبة (40%) أربعين بالمائة وامتحان نهاية الفصل بنسبة (60%) ستين بالمائة للمقررات النظرية وتحسب المواد العملية أعمال السنة بنسبة (60%) ستين بالمائة والامتحان النهائي بنسبة (40%) أربعين بالمائة.
4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن واحد خلال الفصل وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
5. مدة الامتحان التحريري لكل مادة مقررة ساعتان، وبالنسبة للمواد العملية فالمدة لا تقل عن الساعات المقررة للمواد العملية ما لم تر لجنة الامتحانات خلاف ذلك، ولا يسمح للطالب دخول الامتحانات النهائية إذا زاد تأخره عن 15 دقيقة بعد توزيع الأسئلة.
6. يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات النصفية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف كامل لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية على توزيع وتقسيم أعمال السنة للفصل الدراسي، أما أوراق الإجابات للامتحان النهائي تسلم إلى القسم المختص ولا يجوز إتلافها إلا بعد فصلين دراسيين من إعلان النتائج.

مادة (18)

(مشاريع التخرج)

1. يسمح بتسجيل مشروع التخرج بعد حصول الطالب على مجموع وحدات معين، يحدد حسب كل قسم.
2. في حالة مناقشة الطالب لمشروع تخرجه وتبقت له بعض المقررات يكون تسجيل المقررات للفصل القادم حسب الآتي:
 - في حالة ما كان مقرر واحد أو مقررين، يقوم الطالب بتسجيل المقرر مع بداية الفصل القادم، والطالب يكون مخير بإجراء امتحان واحد من 100 بعد انتهاء تسجيل المقررات بشهر أو إجراء الامتحان النهائي مع موعد الامتحانات النهائية (على أن يكون المقرر قد سبق دراسته) والحق للطالب بتسجيل المقرر كطالب مستمر من حضور وإجراء امتحانات نصفية ونهائية.

• اذا ناقش الطالب مشروع تخرجه وتبقت له مقررات أكثر من مقررين، يجب عليه تسجيل المقررات مع بداية الفصل القادم ومطالب بالحضور وإجراء الامتحانات كطالب اعتيادي، ولا يسمح له بدخول الامتحان من 100 مهما كانت الأسباب.

3. عدد وحدات مشروع التخرج (4) وحدات - 6 ساعات أسبوعياً لجميع التخصصات.

4. تشكل لجنة خاصة بالمشاريع تحت مسمى (لجنة المشاريع) وتكون مهمتها:

• حصر طلبية المشاريع.

• قبول المقترحات المقدمة من قبل الطلبة.

• التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس للإشراف على المشاريع، في كل الأحوال لا يسمح لأي عضو هيئة تدريس بالإشراف على أكثر من مشروع إلا في حالة إشراف كل الأساتذة بالقسم على مشاريع حسب العدد، وفي حالة رفض أي عضو تدريس عن الإشراف يتم إحالة تقرير إلى عميد الكلية وحرمانه من المقابل المادي لساعات الإشراف في نموذج مباشرة العمل لهذا الفصل والفصول القادمة، إلا في حالة صدور قرار من عميد الكلية بالخصوص.

• استلام التقارير الشهرية لطلبة المشاريع.

• يتم تحديد موعد المناقشة للمشروع، بعد أن يقدم الطالب ثلاث نسخ من مشروعه إلى رئيس القسم، ولا يجوز تحديد موعد المناقشة إلا بعد أن يسلم المشروع كاملاً للقسم، بعدها يقوم رئيس القسم بالتعاون مع منسق الشعبة بتحديد أعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة بحيث تكون بعد ثلاثة أيام من تسليم المشروع لمنح الوقت الكاف للجنة لمراجعة المشروع.

• في حالة قيام مشرف المشروع بتحديد موعد المناقشة وتحديد أعضاء اللجنة بدون علم رئيس القسم ومنسق الشعبة، يتم إلغاء المشروع نهائياً ويتحمل مشرف المشروع المسؤولية الكاملة لما يترتب عن ذلك.

• على كل طالب تسليم تقرير عن نسبة الإنجاز مع بداية كل فصل إلى منسق الشعبة أو لجنة المشاريع.

5. يتم تقييم مشروع التخرج من قبل لجنة تشكل من القسم المختص على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم وفي حالة الضرورة يجوز للقسم المختص أن يستعين بمرشح من خارج القسم أو الكلية، على أن يقدم الطالب ثلاثة نسخ من مشروع تخرجه في الجانب النظري المصاحب للمشروع.

• يتولى كل قسم وضع الضوابط والشروط الخاصة بتقديم المشروع وتحسب درجة المشروع من 100 درجة موزعة كالتالي: 30 درجة للأستاذ المشرف، و 60 درجة لأعضاء لجنة المناقشة، و 10 درجات للقسم العلمي ولا يمنح للطلاب إفادة تخرج ما لم يسلم أعمال المشروع ونسخ البحث إلى الكلية، وفي حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الأول المسجل به، تدون له "مستمر" بعد تقرير مشرف

المشروع وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الدراسي الثاني.

مادة (19)

يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها لذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بالفصل الدراسي نفسه مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج الوحدات التراكمية، ويحسب التقدير العام بناءً على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب الجدول التالي:

ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جدا	من 75 إلى أقل من 84
جيد	من 65 إلى أقل من 74
مقبول	من 50 إلى أقل من 64
ضعيف	من 35 إلى أقل من 49
ضعيف جدا	أقل من 35
(مستمر بدون نقاط) خاصة بمشروع التخرج	

مادة (20)

متطلبات التخرج

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخرجه وبمعدل عام لا يقل عن 50% بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح.

مادة (21)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس مقررات يكون مجموع وحداتها لا يقل عن 120 وحدة دراسية وألا تزيد عن 134 وحدة دراسية يحددها البرنامج العلمي في القسم المختص علما بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة أو درس عملي لمدة 1.5 ساعة ونصف أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.

مادة (22)

تقسم المقررات الدراسية إلى التالي:

1. مقررات دراسية تطلبها الجامعة بما لا يتجاوز 12 وحدة دراسية.
 2. مقررات دراسية تطلبها الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز 16 وحدات.
 3. مقررات دراسية تطلبها الدراسة بالقسم بما لا يتجاوز 50 وحدة دراسية.
 4. مقررات دراسية تطلبها الدراسة بالشعب بما لا يتجاوز 62 وحدة.
- ويتولى القسم المختص تحديد وضع محتويات ومقررات المواد الدراسية لكل قسم وعدد المحاضرات العلمية والعملية ومتطلبات هذه المواد وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر

مادة (23)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة تدريس من خارج الكلية في المراقبة على سير الامتحانات، مع مراعاة سرية الامتحانات.

يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد على أسبوع فقط من إعلان النتائج.
2. أن يرفق بالطلب كفالة مالية قدرها 50 ديناراً للمقرر الواحد.
3. لا يحق للطالب الراسب طلب المراجعة في أكثر من مقررين دراسيين نظريين على ألا تقل درجة المقرر على 40 درجة.
4. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، وعلى اللجنة أعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية في ظرف ثلاثة أيام من التكليف.
5. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح وتعديل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمه الكفالة المالية.
6. أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة الكفالة إلى الكلية وعلى القسم المختص إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة.
7. لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية.

مادة (24)

1. تعتمد النتائج النهائية للفصل الدراسي من رئيس القسم العلمي المختص ويصدق عليها رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة.

2. يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية وذلك على صحة التوقيع عليها من أعضائها؟ ومن راجعها؟ أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية والقسم العلمي.
3. تعد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات فيها أسماء وتوقعات من أعضائها، ومن راجعها، ومن اعتمدها، وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية.
4. يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة وفق الإجراءات المحددة للحصول على الإفادة وكشف الدرجات للمرات التالية من قبل الجامعة.
5. تعتمد الشهادات الكرتونية من عميد الكلية ورئيس الجامعة وتمنح، ويجوز للخريجين إعادة الحصول عليها لأكثر من مرة وفق الإجراءات المحددة للحصول على نسخ أخرى منها من قبل الجامعة.

الإنذارات والفصل من الدراسة

مادة (25)

ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي الواحد.
2. إذا تدني معدله الفصلي عن نسبة 50% في نهاية أي فصل دراسي.
3. إذا رسب الطالب في مقرر دراسي لأكثر من ثلاثة فصول متتالية.

مادة (26)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين.
2. إذا تحصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (أي معدله الفصلي من 35 إلى 49%).
3. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من (35%) في نهاية فصلين دراسيين متتاليين.
4. إذا لم ينجز الطالب 36 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي الرابع.
5. إذا لم ينجز الطالب 80 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي الثامن.
6. إذا لم ينجز الطالب 112 وحدة دراسية بنهاية الفصل الدراسي العاشر.
7. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة وفقاً للمادة (5) الفقرة (6) ولم يمنح الفرصة الاستثنائية.

الفصل السابع

نظام التأديب بالكلية

مادة (27)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

وإذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب.

مادة (28)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية.

مادة (29)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (30)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (31)

تعد الأفعال الآتية مخالفات تأديبية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية والجامعة.
2. الاعتداء على الأموال العامة والمرافق التابعة للكلية والجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات.
4. السلوك المنافى للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
5. الجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة.

مادة (32)

تعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي:

1. الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
2. السب أو القذف.
3. الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

مادة (33)

تعد مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية والجامعة ما يلي:

1. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

مادة (34)

تعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير الإفادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة أو الكلية.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول محل طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ارتكاب ذلك شريكاً ويخضع للعقوبة.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقويم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة كانت ويعتبر من قبل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات الآتي:
 - كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
 - الأوراق الخارجية.
 - الأجهزة الإلكترونية.
6. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.
7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (35)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة وتعد من الجرائم المخلة بالشرف ما يلي:

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
2. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة كانت.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (36)

بعد التعداد الوارد في المواد (27)، 28، 29، 30، 31، 32 (على سبيل المثال لا للحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

العقوبات التأديبية

مادة (37)

يعد كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) الفقرة الأولى من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه الحرمان من الدخول للامتحانات مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية وإذا كان عائداً يفصل من الكلية ويحرم من مواصلة دراسته بأية كلية أخرى بالجامعة.

مادة (38)

يعد كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة (33) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الفصل من الكلية.

مادة (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وبالفصل من الكلية والجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (40)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) على النحو التالي:

1. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة والحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول، وإذا كان الطالب عائداً لارتكابه الفعل يفصل من الكلية والجامعة.
2. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً ويوقف عن الدراسة إلى أن يتم إرجاع الأمانة المعارة أو مقابلها المادي أو يحال إلى الجهات القانونية. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المراقبين أو رئيس القسم العلمي المختص أو مشرف قاعة الامتحانات أو عميد الكلية مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب كل مالها علاقة بالمقرر بموضوع الامتحان.
2. يحق لرئيس المجلس العلمي بالكلية أو من في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة صفر.
3. كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال إلى لجنة التأديب.
4. أما الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
5. يفصل من الكلية والجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية طيلة فترة دراسته.
6. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة (36) بإحدى العقوبات التالية:
 - الإنذار.
 - الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية أو الجامعة.
 - الحرمان من دخول الامتحانات مدة لا تقل على فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين دراسيين.

مادة (41)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

مادة (42)

1. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها مادة (36) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.
2. يترتب الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تعقد أثناء سير مدة الوقف بما في ذلك مدة الامتحانات النهائية.
3. يحول الفصل النهائي دون قيد الطالب من جديد في أي جامعة أخرى في ليبيا.

الفصل الثامن

إجراءات التأديب

مادة (43)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه إلى عميد الكلية أو من له صلاحياته.

مادة (44)

فور إبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مقرراً للجنة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

مادة (45)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق أو التأديب قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (46)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى إدارة الكلية.

مادة (47)

يتم تشكيل مجلس للتأديب في حالة الانتهاء من التحقيق بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية بالجامعة ورئيس اتحاد الطلبة بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب، ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (49)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وعبر الوسائل الإلكترونية المتاحة بالكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بها.

مادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد الاعتماد من عميد الكلية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (51)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية منه الملف الشخصي للطالب.

مادة (52)

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

مادة (53)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعد هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (54)

تطبق لائحة وزارة التعليم العالي في الأمور التي لم يرد في شأنها نص بهذه اللائحة.

انتهى.